وفي العباب في باب الشهادات والصغيرة ككذا الى ان قال ولا النجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم خطبة غيره وبيع الحاضر
للبادي وتلقي الركبان والتفريق وبيع معيب لم يذكر عيبه الى اخر ما ذكر وذكر
بعض اصحابنا انه صرح في الزواجر في الجميع بانهن من الكبائر قال شيخنا
وقد ورد في الحديث اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والمنفقة
والممحقة بفتح اولهما واسكان ثانيهما والنهي عن كثرة الحلف في البيع لان
الحلف من غير حاجة مكروه لانه ربما اغتر المشتري باليمين قاله في شرح
مسلم ويبيع نحو رطب كعنب وتمر وزبيب لمتخذه عاصر الخمر والنبيذ مسكرا
اي وان كان كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه بان يعلم منه
ذلك او يظنه عصر خمرا او مسكرا فان شك فيه او توهمه منه فالبيع
له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة
او المعصية مشكوك فيها او متوهمة ومما نهي عنه احتكار الاقوات
من نحو بر وارز وتمر وزبيب وما يحتاج اليه كالادم والفواكه كما
قاله في العباب وانما حرم لما فيه من التضييق على الناس خبر لا يحتكر
الا خاطئ بالهمز اي آثم بان يمسكه بالشرط الآتي زمنا يعد به محتكرا
ثم يدخل في النهي قال الشيخ الرملي الاحتكار ان يشتريه وقت
الغلاء فيمسكه ويبيعه بعد ذلك اي وقت الغلا باكثر من ثمن
مثله انتهى بخلاف ما لو امسكه وقت الغلا ليبيعه وقت الرخا او
امسكه وقت الرخا ليبيعه وقت الغلا فلا يحرم لعدم التضييق
قاله شيخنا فرع لو اشترى من مصر قوتا بقصد نقله الى
مكة ليبيعه فيها بسعرها الاعلى من سعر مصر فهل هو في معنى الاحتكار
المحرم فيحرم المتجه وفاقا لم ر وخلافا لشيخنا في شرح الارشاد عدم
التحريم اذ ليس هناك الا مجرد النقل وهو ليس بحرام وليس
هناك حبس وانتظار ارتفاع الاسعار فهو كما لو اشتراه من
احد طرفي البلد الواحد ليبيعه في الطرف الاخر بالسعر الموجود
الذي هو اعلى من سعر طرف الشرا وذلك لا يحرم كما هو ظاهر كلامهم قاله
الشيخ ابن قاسم فرع لو كان عنده من الاقوات زيادة على كفاية
سنة اجبر على بيع الزيادة في زمن الضرورة فان امتنع اجبره الحاكم على
بيعها فان تحققت الضرورة ولم يبق للمالك كفاية سنته كما قاله في شرح العباب
انتهى ابن قاسم قال شيخنا وعليه فانما ينظر لمقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها
هل هي اليوم الذي يراد البيع فيه فيؤمر ببيع ما زاد على كفايته كما في المفلس
حيث يباع ما زاد على يوم القسمة او لا فيه نظر انتهى ومثل بيع الرطب بيع الورق

المشتمل

١٠٤

المشتمل على اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم او غيرها كالعطار او نحو ذلك
مما فيه امتهان قاله الشيخ الرملي والحرمة ثابتة وان كان المبيع لصبي او
لمن يرغب فيه غير المتخذ المذكور قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
وتعبيره بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر
فوجه العمومة شمول الرطب للتمر والزبيب وكونه اولى لشموله المسكر
للخمر وغيره ويحرم على الامام ومثله نائبه ولو قاضيا التسعير في القوت
وغيره ومع ذلك يعزر من يخالفه لافتياته عليه ويصح البيع اذا حجر
على شخص في ذلك غير معهود قال شيخنا وتعزير مخالف الامام ليس
مفرعا على جواز التسعير كما ادعاه ابن الرفعة وغيره وانما هو مفرع على
تحريم التسعير كما هو ظاهر كلام اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري كذا
اشار اليه م ر وظاهر قوله للافتيات جواز ذلك باطنا وان الحرمة لمجرد
الافتيات وجرى عليه ابن حجر وهو كذلك ولا ينافيه ما تقدم في الاستسقا
خلافه من انه تجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا وباطنا لان ذاك محله
اذا لم يكن المأمور به محرما ولا مكروها كما تقدم ثم انتهى خاتمة
قال شيخنا وبيع العينة وهو ان يشتري من شخص شيئا بثمن كثير وهو حال
ثم يستفرده بثمن قليل حال وفي حاشية العلقمي على الجامع الصغير
عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة ما نصه العينة بكسر العين
المهملة وسكون التحتية وبالنون هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل (قليل حالا ثم)
ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته او يبيعه عينا بثمن
يسير نقدا او يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سوا قبض الثمن الاول
ام لا انتهى قال الشيخ الرملي والبيع ينقسم الى الاحكام الخمسة فقد يجب
كالو تعين لحال اللاوي او للمفلس او لاضطرار المشتري والمال المحجور
عليه والا فالواجب مطلقا التملك وقد يندب كبيع بمحاباة اي مع العلم
فيما يظهر والامر ثبت ويحمل عليه خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وفي زمن
نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة
من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه وكالبيع والشرا ممن
اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذ كما في المجموع وكذا
سائر معاملته ويلحق بذلك الشرا من سوق غلب فيه اختلاط
الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان يتيقن في شيء بعينه والحرام
ما تسابله والجائز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات
اذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد انتهى فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)